



# قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح واعتمادها في مجال علم النفس الإسلامي

بحث مقدم للتحكيم

إعداد

محمد محمود مصطفى حسنين



## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فإن علم النفس الإسلامي كمصطلح مركب يدل بلفظه ومفهومه على اعتبار الإسلام (قرآنًا وسنةً، وما يتبعهما من أدلة معتبرة) أحد المصادر الأصلية في التعامل مع النفس الإنسانية بما يتضمنه لفظ (النفس) من الأفكار والمشاعر والسلوكيات والقيم والقناعات، مع ما أقره علم النفس العام أو الغربي من مصادر للمعرفة كالعقل والمشاهدة والتجربة، مع ضرورة تقييد وسيلة التجربة بما تقتضيه الحقوق الشرعية للأفراد.

ولما كان القيد بـ(الإسلامي) يحتم على من تبناه أن يعتمد على الأصول والقواعد المستقرة في فهم مصطلحات وعبارات الشارع الحكيم في القرآن الكريم وجوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه، كما أن فهم لغة العرب ومدلولات ألفاظها، وسياقات استخدامها في غاية الأهمية كذلك.

فإن العالم العربي والإسلامي يعاني معاناة حقيقية في ترجمة كتب العلوم الإنسانية والاجتماعية بلغات أصحابها الإنجليزية والفرنسية والهندية والروسية والصينية، دون اعتبار المصطلحات ودلالاتها.

وكانت حركة النقل والترجمة مجالًا واسعًا لنفّر من المستشرقين في ترسيخ شُبُههم حول العلوم الإسلامية، واشتقاقها من علوم سابقة، وفي هذا سعي إلى التوكيد، عندهم، على عدم أصالة العلوم الإسلامية، ذلك التوكيد الذي يؤدي إلى الزعم بأن الإسلام، جميعه، مستمد من الثقافات السابقة عليه، لأنه - كما يقول هذا النفر من المستشرقين - تجميع من الثقافات النصرانية واليهودية واليونانية، وربما الهندية والفارسية كذلك.<sup>1</sup>

ونتيجة الاعتماد على بعض النقلة غير المتخصصةين - صاحب النقل عجز في الدقة والعمق، لا سيما في معرفة المصطلحات، واللغات العلمية للموضوعات المنقولة...؛ ولذلك عمّد الخلفاء إلى

<sup>1</sup> - محمد، ماهر عبد القادر، انتقال التراث اليوناني إلى العالم الإسلامي ودوافع حركات الاستشراق، بدون ص: 165 - 206.

تكليف النَّقْلة والمترجمين في إعادة بعض الترجمات من جديد، كما فعل الكندي في إعادة ترجمة كتاب الربوبية؛ لأرسطو.<sup>2</sup>

ويمكن القول إن هذا هو ما حدث تمامًا، بل وزيادة، في عصرنا الحالي بترجمة كتب البوذيين والسيخ والهندوس ونقل عقائد وطقوس وممارسات على أنها تقنيات علاجية أو ممارسات ذهنية وتطويرية تحت مسمى التنمية البشرية.

وبناء عليه فيمكن القول أن هذه الترجمات بتلك الممارسات العشوائية وعدم الانضباط بقواعد وأسس الشرع وعادات المسلمين ساهمت وبشكل كبير في تفتيت الثقافة الإسلامية قديمًا باستشراء المنطق والجدل، وبالتالي علم الكلام، ونشوء فرقي أثرت تغليب العقل على النقل، شجّعها بعض الخلفاء وتبنّوا أفكارها، فكانت محنٌ كقَطْع الليل المظلم، تصدّى لها العلماء، فكان على أيديهم استمرارُ حفظ هذا الدين، وأبرزُ هذه الفرق فرقة المعتزلة، التي كان لها شأن كبير في الطور الثاني من أطوار النقل والترجمة في الخلافة العبّاسية، حيث تبنّاها الخليفة المأمون، ودفع الناس لتبنّيها، وأوصى من بعده بتبنّيها، وكانت أثرًا من آثار ظاهرة النقل والترجمة عن اللغة الإغريقية أي: (اليونانية).<sup>3</sup>

وكما لا يخفى على المتخصصين في مجال الترجمة أن كان لنتيجة الاعتماد على النقلة من اللغة السُريانية أن جاءت بعض النقول وهي تفتقر - كما قيل - إلى الأمانة العلمية، حيث كان للسُريان أثرهم في طمس بعض الفكر، التي رأوا أنها تتعارض مع توجهاتهم الدينية، وكان معظمهم من السّاطرة الذين خاضوا في طبيعة المسيح عيسى ابن مريم عليهما السلام، فقامت المراكز السُريانية بالانحياز في التوجه لغرض تأييد ما ذهبوا إليه، فانعكس هذا على ما نقلوه إلى اللغة العربية، أو ما نقل عنهم إليها.<sup>4</sup>

<sup>2</sup> - انتقال التراث اليوناني إلى العالم الإسلامي ودوافع حركات الاستشراق، مرجع سابق، ص: 165 - 206.

<sup>3</sup> - ينظر مدخل إلى تاريخ الحضارة العربية الإسلامية؛ حكمت عبد الكريم فريجات وإبراهيم ياسين الخطيب - ص: 62. المعتزلة في بغداد وأثرهم في الحياة الفكرية والسياسية - أحمد شوقي إبراهيم العمرجي: القاهرة: مكتبة مدبولي، 2000م.

<sup>4</sup> - النملة، علي بن إبراهيم، مقال منشور على الشبكة بعنوان "سلبيات الترجمة" تاريخ النشر 2017/8/3 ميلادي - 1438/11/11

هجري بتصرف يسير

وكان هناك جملة من النَّقْلَة لم يكونوا يجيدون اللغتين: المنقولة إليها، والمنقولة منها إجادَةً تامة، وبعضهم لا يجيد لغةً من اللغتين إجادَةً تامة، وهذا بيّن في ضبط وفهم طبيعة اللغة العربية ومدلولات ألفاظها وسياقات الكتابة فيها، وكان لهذا أثره على عدم الوضوح في الأفكار المنقولة، ويأتي التأكيد هنا على عدم الإجادة التامة، التي تُؤَهِّل صاحبها إلى النقل والترجمة من اللغة وإليها. وفيما سبق كفاية في استشراف التبعات والعواقب الخطيرة على حياة المسلمين والعرب جزاء الترجمات الانحيازية أو غير المحترفة أو غير المعتمدة.

ولما كان الأمر كذلك فقد سرت هذه الإشكالية إلى كثير من العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومنها علم النفس، وبدلاً من كون الإنسان خليفة لله تعالى في الأرض محققاً لمعنى الاستخلاف وعمارة الكون والدلالة على الخالق، أصبح هو مركز الكون، وإله نفسه، ومشرعاً لنفسه ولغيره ممن ارتضاه.

وسرت إلى المجتمع المسلم قواعد وأصول وممارسات وتقنيات علاجية وتربوية ونفسية ليست مخالفة لأعراف وطبائع وقواعد حياة المسلمين فحسب، بل مناقضة تماماً لمفاهيم الشريعة الإسلامية من التوحيد والعبادات والمعاملات.

فكان لزاماً على الباحثين المتخصصين في هذا المجال المبادرة والمصارعة للبحث والتنقيب والاستمداد من نصوص الوحيين وما استقر من أدلة الشريعة الإسلامية لوضع قواعد وأسس علم النفس الإسلامي، والتربوي، والاجتماعي والاقتصادي والسياسي، أي: في كل مناحي الحياة.

ومن نافلة القول أن الإسلام ينظر للإنسان إِبَّانَ تشريعه للأحكام نظرة كلية متكاملة، من غير فصل بين العقل والجسد والروح، لأن الإنسان كلٌّ متكامل، لا يمكن النظر إليه إلا باعتباره وحدة واحدة، لذلك جاء الالتفات حال تشريع الأحكام إلى ما يلبي ويشبع ويستجيب لاحتياجات الجسد والعقل والروح؛ ليتمكن الإنسان من القيام بمهمة الاستخلاف في الأرض، وعبادة الله تعالى حق القيام، وبهذا تتجلى روعة التشريع وحكمته، المتمثلة في نظم العلاقة بين هذا المثلث بطريقة لا يمكن أن يلتفت إليها، ولا يتقنها إلا من كان عالماً بأحوال هذا المخلوق البشري.

ومع تنوع الأقسام، وزيادة الفروع المتعلقة بعلم النفس، كان لابد للباحثين النفسيين والإسلاميين من البحث والدراسة والتحرير والضبط والاستنباط لما يجب أن يكون النواة الحقيقية لمشروع علم

النفس الإسلامي، والذي يعتبر ضرورة ملحة، ومن نافلة القول إن تثبت حاجة الأمة كلها، بل والعالم بأسره لهذا النوع من التنظير والتطبيق العملي في حياة الناس، كل الناس.

وهو مسار شائك ومتشعب، وكثير التحريرات والضوابط، وخاضع للمراقبة والمراجعة والنقد، بل والقبول والرفض من أطراف متعددة من الأكاديميين، بل والممارسين من كلا الجانبين؛

• جانب العلماء والمشايخ وطلبة العلم الشرعي لقناعة بعضهم بعدم جدوى هذا الطرح على الإطلاق، وأن التطبيق الظاهر لأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية كافٍ ووافٍ بكل متطلبات الحياة النفسية الهادئة والمطمئنة.

• وعلى الطرف الآخر من علماء النفس ممن قَصَرُوا دور الأديان على الجانب الروحاني دون الخوض في تفصيلات علم النفس العام وفروعه، بل ورفض مجرد فكرة السماح للأديان، بالتدخل في قواعد وأسس وفروع وتطبيقات علم النفس.

وبناء عليه؛ فإن من الضروري خوض غمار هذا المجال بحرص زائد، ووعي كبير، وإدراك شديد، لطبيعة التخصص، ووجوب رسوخ الأفكار، وضبط المعايير، بل ووضع الحدود، وإطلاق قطار البحث العلمي المتخصص المتين.

ونحن أمام مقاربتين مختلفتي المنهج، متفقتي الهدف والمقصد:

• ممارسات، وهي التي تؤدي إلى ضبط المصطلحات وتحرير التعريفات، فيكون التطبيق العملي والممارسات السلوكية الواقعية هو النواة التي تنتج تعريفات، وحدودًا، ومعايير للعلم، وفروعه.

• ضبط المصطلحات وتحرير الحدود والتعريفات، وهو الذي يؤدي إلى ظهور نظريات وحقائق وتقنيات يمكن استخدامها بوعي لتحقيق التطبيق والممارسة الفاعلة في خدمة المجتمع في كل المجالات.

ولكل وجهة هو مولمها، وإن كنت أميل غالبًا إلى المقاربة الثانية، ولعل ذلك للخلفية الشرعية التي تنادي بأن الحكم على شيء فرع عن تصوره<sup>5</sup>، وأن التعريفات، إن كانت جامعة مانعة، فهي الباب

<sup>5</sup> - الحسيني، أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م، (314/2)، وينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع

الأكبر لتحرير فروع أي علم، وأن الأصول أولى بالاهتمام والضبط من الفروع، فإن صح الأصل يصح الفرع غالباً، ورغم قبولي بالمقاربة الأولى كذلك، وفق قاعدة متينة وأصيلية بأن تكون الممارسات منضبطة بشروط يتم التقييد لها، حتى لا تتحول الناس والمؤسسات النفسية إلى معامل تجريبية بلا ضابط ولا هوية، ولأنها إسلامية فلا بد أن تنطلق كذلك من عدم معارضتها ولا مخالفتها لصريح الكتاب والسنة وما أجمعت عليه الأمة، وفق ما هو متبع.

على أن ضبط بعض المصطلحات وتحرير بعض التعريفات مما من شأنه أن يحل كثيراً من الإشكاليات ويجلي كثيراً من الغموض، كتحرير معنى النفس في الإسلام، والروح، وكذلك الأفكار والمشاعر والاضطرابات.

ولمرونة اللغة العربية وكثرة مرادفاتها، وتنوع أساليبها، وجودة دلالاتها وإسقاطاتها على العام والخاص، والمطلق والمقيد، كان لزاماً توفر المصطلحات والعبارات الدالة على المقصود في كل علم من العلوم، وهو عمل مجامع اللغة العربية المنتشرة في كل ربوع العالم العربي والإسلامي، على ما يمكن أن يعتري بعض قراراتها من خلاف التنوع المقبول، أو الأوهام التي يمكن الدلالة عليها في مقالات أخرى.

ومن القواعد المستقرة والتي تدل على تنوع اللغة العربية ومرونتها وسعة مرادفاتها، قاعدة (لا مشاحة في الاصطلاح)

وقد تناولتها في بحثي هذا مع بيان أهميتها والحاجة إليها في العلوم النفسية والاجتماعية ولا سيما علم النفس الإسلامي، موضوع البحث.

وقد بنيته على:

- المقدمة، وفيها أهمية الموضوع والتنبيه على مسألة الترجمة الانحيازية أو المحرفة وأثرها على البيئة الإسلامية
- الفصل الأول: في تقرير قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح، وفيه:
  - المطلب الأول: بيان القاعدة وذكرها في كلام الأئمة.

---

شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (812 - 893 هـ)، سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1429 هـ - 2008 م



- المطلب الثاني: شرح القاعدة بما يقتضيه المقام.
  - المطلب الثالث: بيان شروط اعتماد القاعدة والعمل بها.
  - الفصل الثاني: في أهمية هذه القاعدة للتأصيل في علم النفس الإسلامي.
  - الفصل الثالث: تطبيق عملي على مصطلح السعادة في القرآن وعلم النفس العام.
  - الخاتمة والمراجع.
- وسميته عند الشروع فيه: قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح واعتمادها في مجال علم النفس الإسلامي.
- والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا به سبحانه.



## الفصل الأول: في تقرير قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح

### المطلب الأول: بيان القاعدة وتواتر ذكرها في كلام الأئمة.

وهذه جملة عبارات أئمة الأصول في مؤلفاتهم لتأصيل وترسيخ هذه القاعدة:

فقد عبّر عنها الإمام الغزالي، رحمه الله تعالى، بعدة عبارات فقال: فلا مشاحة في الألقاب،

وقال: لا مشاحة في الألفاظ بعد معرفة المعاني،

وقال: فلا مشاحة في الألفاظ،

وقال: وهذه الاصطلاحات وإن اختلفت فلا مشاحة فيها، إذ المعنى متفق عليه،

وقال: ولا مشاحة في الأسماء.<sup>6</sup>

ونصّ بعضهم على أنه لا إشكال في الاصطلاح بشرط شرح هذا الاصطلاح وإيضاحه والتنبيه على

المراد منه، ومنها قولهم: فلا مشاحة في الأسماء بعد الاتفاق على المسميات.<sup>7</sup>

فلا مشاحة في اللفظ.<sup>8</sup>، وقولهم: ولا مشاحة في الاصطلاح.<sup>9</sup>

وكذلك: وإن كانت اصطلاحية فلا مشاحة في الاصطلاح<sup>10</sup>، ومنها: إن كانت اصطلاحية فلا مشاحة

في الاصطلاح<sup>11</sup>

<sup>6</sup> - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ) المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، ص (10، 33، 46، 76، 305).

<sup>7</sup> - ابن الدهان، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، (المتوفى: 592هـ)، تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد - السعودية الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م (1/ 352)

<sup>8</sup> - الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التعلبي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام: عبد الرزاق عفيفي: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان (4/ 221)

<sup>9</sup> - ابن البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ 121/3

<sup>10</sup> - الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، د. محمد حسن هيتو: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، 1400، (ص: 58)

<sup>11</sup> - الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى 1420هـ - 1999م، (ص: 24)

بل تقرر أن العبارات لا مشاحة فيها، ولا ينبغي على الخلاف فيها حكم، فلا اعتبار بالخلاف فيها.<sup>12</sup>

ونبه العلماء على القصد فيه بقولهم: وإن قصدوا اصطلاحهم عليه فلا مشاحة في الاصطلاح.<sup>13</sup>

وجرت كقاعدة في معرض الجدل وسوق الخلاف بقولهم: ثم هذا اصطلاح ولا مشاحة فيه باصطلاح غير أهله.<sup>14</sup>

ثم إن الفقهاء يسمون محل الوفاق أصلاً، ومحل الخلاف فرعاً، ولا مشاحة في الاصطلاحات، ولا يتعلق بتطويل البحث في هذا كثير فائدة.<sup>15</sup>

ومن هنا قالوا لا مشاحة في الاصطلاح يعني: أن الألفاظ قوالب للمعاني والهدف منها نقل الأفكار من ذهن المتكلم أو الكاتب إلى ذهن السامع أو القارئ، وما دام اللفظ المعين أيّاً كان موضوعاً بإزاء معنى في فن معين ولا يستعمل إلا داخل هذا الفن فلا بأس باستعماله.<sup>16</sup>

وبالجملة أن المسألة لفظية محضة، فإننا لا ننكر انقسام "الفرض" إلى مقطوع، وإلى مظنون، وقد عرف أن لا مشاحة في الألفاظ بعد أن حصل الاتفاق على المعاني.<sup>17</sup>

<sup>12</sup> - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م، (5/ 218)

<sup>13</sup> - الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بھادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتيبي الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، (1/ 241)

<sup>14</sup> - ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، التقرير والتحجير، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م، (1/ 84)

<sup>15</sup> - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، (2/ 105)

<sup>16</sup> - عبد الوهاب، علي جمعة محمد (مفتي مصر)، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة الطبعة: الأولى - 1417هـ - 1996م، (ص: 15)

<sup>17</sup> - الأرموي، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض: المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1996م، (2/ 522)

ومن الأئمة من أشار إلى انطلاق العموم في الأفعال على جهة الحقيقة، فهذه مشاحة لا كبير طائل تحتها.<sup>18</sup>

وكانت هذه القاعدة هي التي يتخرج عليها ويتفرع كثير من الاصطلاحات المتعلقة بمختلف الفنون؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح ولكل أحد أن يصطلح على ما شاء.<sup>19</sup> وإذا ضُبِطَتْ المدلولات وتحرّرت المعاني فلا مُشَاحَةٌ في الاصطلاح.<sup>20</sup>

وقد قيّد بعضهم الاستعمال المطلق في الاصطلاحات فقالوا: ولا مشاحة في الاصطلاح، إذ لا يمنع أحد من استعمال لفظ في معنى صحيح لا محذور فيه شرعاً.<sup>21</sup> فقيّده بالمعنى الصحيح والمباح شرعاً.

فلا مشاحة في الاصطلاح إذا عرف المعنى والحكم.<sup>22</sup> وإذا عاد الأمر إلى الإطلاق اللفظي فالنزاع لفظي ولا مشاحة فيه.<sup>23</sup> فلا مشاحة في العبارة بعد معرفة المعنى.<sup>24</sup>

ومن اللطائف سريان هذه القاعدة التي اختص بها أهل الفقه والأصول إلى أهل الحديث واصطلاحاته، فعقّب الإمام العراقي في "ألفيته" على الإمام البغوي في "مصابيح السنة" بقوله:

وَالْبَغَوِيُّ إِذْ قَسَمَ الْمَصَابِيحَ ... إِلَى الصِّحَاحِ وَالْجَسَانِ جَانِحًا

18 - المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر، إيضاح المصطلح من برهان الأصول، د. عمار الطالبي: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، (ص: 271)

19 - الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقبي السعود، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ)، (1/ 102)

20 - الزبيدي، بلقاسم بن ذاك بن محمد، الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1435 هـ إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي: مركز تكوين للدراسات والأبحاث الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م، (ص: 55)

21 - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الحاوي للفتاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان عام النشر: 1424 هـ - 2004 م، (2/ 161)

22 - ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية 1421 هـ، ص11

23 - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1411 هـ - 1991 م، (4/ 138)

24 - الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعصم بالله البغدادي: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1996 م، (2/ 168)



أَنَّ الْحَسَانَ مَا رَوَوْهُ فِي السُّنَنِ ... رُدَّ عَلَيْهِ إِذْ بَهَا غَيْرُ الْحَسَنِ<sup>25</sup>

فقد اصطلاح البغوي اصطلاحاً في "المصابيح" خلاف ما جرت عليه عادة أهل الحديث، والقبول والرد، فاصطلاح على وصف الحديث بالصحیح إن كان في "الصحيحين" أو أحدهما، وبالحسن إن كان في "السنن الأربعة" أو أحدها، وقد رد عليه بقوله "ورد عليه إذ بها غير الحسن" أي: في هذه "السنن" ما هو أنزل عن مرتبة الحسن، ففيها الضعيف وغيره.

وقد قال، رحمه الله، في "مقدمة المصابيح": "وتجد أحاديث كل باب منها تنقسم إلى صحاح وحسان، أعني بـ (الصحاح) ما أخرجه الشيخان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، رحمهما الله، في جامعهما، أو أحدهما.

وأعني بـ (الحسان) ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم رحمهم الله، وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الإسناد إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن، وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً والله المستعان وعليه التكلان.<sup>26</sup>

قال ابن الصلاح، رحمه الله تعالى: "ما صار إليه صاحب "المصابيح" - رحمه الله - من تقسيم أحاديثه إلى نوعين: الصحاح، والحسان، مريداً بالصحاح: ما ورد في أحد الصحيحين أو فيهما، وبالحسان: ما أورده أبو داود والترمذي وأشباههما في تصانيفهم، فهذا اصطلاح لا يعرف، وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك. وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسن كما سبق بيانه، والله أعلم"<sup>27</sup>

<sup>25</sup> - السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ / 2003 م (1/ 100)

<sup>26</sup> - البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، مصابيح السنة، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م، (110/1).

<sup>27</sup> - ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمر، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى سنة النشر: 1423 هـ / 2002 م، ص 107

وسبب الرد وعدم قبول المصطلح، رغم قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح، أنه اصطلاح يهدم ما استقر في القرون قبله من علماء الحديث والرواية وأصول الحديث من ضبط أحاديث السنن كلها ومعرفة ما فيها من الصحيح والحسن والضعيف وما هو أقل رتبة عن ذلك، فردوا المصطلح ولم يقبلوه مخافة الإيهام، ونحن وإن كنا نقول: إنه لا مشاحة في الاصطلاح؛ لكنه ينبغي أن يكون في الاصطلاح ما يميزه عن سواه، ولا يهيمه في غيره، أو يخلطه بما ليس منه.<sup>28</sup>

ونعود بالتذكير إلى أن أزمة المصطلحات لا تكاد تنفك عن علم من العلوم، ونحن بحاجة إلى النظر فيها لتحريّر محلّ النزاع، أو لما قد يترتب عليها من معلومات فيها خلل، لذا فإن ما يقال: إنه لا مشاحة في الاصطلاح، فإنه ليس على إطلاقه، نعم، لا مشاحة في الاصطلاح إذا كان لا يغيّر حقائق الأمور، ولا يترتب عليه معلومات شرعية وعلمية خاطئة.<sup>29</sup>

وخلاصة هذا: أنه لا مشاحة في الاصطلاح؛ لأن العبرة في المصطلحات هو ما تعارف عليه أهل كل مصطلح وتناقلوه فيما بينهم، بغض النظر عن الاختلاف في معاني المصطلحات من ناحية اللغة.<sup>30</sup>

### المطلب الثاني: شرح القاعدة بما يقتضيه المقام

معنى هذه القاعدة: أن الخلاف إذا كان واقعاً في الأمور الاصطلاحية فإنه لا ينبغي عليه حكمٌ، ولا اعتبار به.<sup>31</sup> وهذا يظهر فيما لو حصل الاتفاق على المعنى واختلفوا في التسمية أو في اللفظ، فلا بُدَّ إذاً من تقدير تتمّة لهذه القاعدة، وهي: (بعد الاتفاق على المعنى).<sup>32</sup>

و(المُشَاخَّة) بتشديد الحاء: الضيّقة، وقولهم: (تشاحاً على الأمر)؛ أي: تنازعاه؛ لا يريد كل واحد منهما أن يفوته ذلك الأمر.<sup>33</sup>

<sup>28</sup> - الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية برقم 5/951 وتاريخ 1406/8/5 الطبعة: الأولى 1407هـ - 1986م، (457/2)

<sup>29</sup> - الطيار، مساعد بن سليمان بن ناصر، الإعجاز العلمي إلى أين؟ مقالات تقويمية للإعجاز العلمي، دار ابن الجوزي الطبعة: الثانية، 1433 هـ، مقدمة بلا صفحات.

<sup>30</sup> - القصير، أحمد بن عبد العزيز بن مؤثر، الأحاديث المشكّكة الواردة في تفسير القرآن الكريم (عَرْضٌ وَدِرَاسَةٌ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1430 هـ، ص33

<sup>31</sup> - الموافقات؛ مرجع سابق، (218/5).

<sup>32</sup> - الجيزاني، محمد بن حسين، مقال نشر في 2010/8/31 ميلادي - 1431/9/22 هجري

<sup>33</sup> - الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط؛ المؤسسة العربية بيروت. (289/1).



و(الاصطلاح): افتعال من الصُلح، وهو اتّفاق القوم على وضع الشيء، وقيل: إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنًى آخر لبيان المراد، ويستعمل الاصطلاح غالباً في العلم الذي تحصل معلوماته بالنظر والاستدلال.<sup>34</sup>

### المطلب الثالث: بيان شروط اعتماد القاعدة والعمل بها.

وقاعدة (لا مُشَاخَّة في الاصطلاح) ليست على إطلاقها، بل هنالك شروطٌ لا بُدَّ من اعتبارها وتقييد القاعدة بها، وسبق التلميح إليها في المطلب الأول، وهي أربعة شروط:

1- وجود مناسبة مُعتَبَرة تجمع بين الاصطلاح ومعناه، وإلّا كان تخصيص أحد المعنيين بعينه بذلك اللفظ بعينه ليس أوّلى من العكس.

2- ألا يكون في هذا الاصطلاح مخالفة للوضع اللغوي أو العرف العام.

3- ألا يكون في هذا الاصطلاح مخالفة لشيء من أحكام الشريعة.

4- ألا يترتب على هذا الاصطلاح الوقوع في مفسدة اختلاط المصطلحات.

وقد أجمل هذه الشروط الإمام ابن القيم بقوله: "والاصطلاحات لا مُشَاخَّة فيها إذا لم تتضمن مفسدة"<sup>35</sup>.

وبهذا يتبيّن أن القدر الجامع لهذه الشروط الأربعة هو: ألا يفضي هذا الاصطلاح إلى مفسدة، وهذه المفسدة قد تكون مفسدة لغوية، أو مفسدة عرفية، أو مفسدة شرعية، أو مفسدة اصطلاحية، وهي ما يرجع إلى المنهج.

وقد بيّن الزركشي هذه الشروط عندما قال: "إن كان ما قاله راجعاً إلى مجرّد الاصطلاح فالأمر فيه قريب إلا أنه يجب في مثله التحرّز عن استعمال اللفظ بالنسبة إلى المعنى عن اختلاط الاصطلاحين؛ فإنه يوقع غلظاً معنوياً.

وأيضاً فالمصطلح على شيء يحتاج إلى أمرين إذا أراد أن يكون اصطلاحه حسناً:

<sup>34</sup> - الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، الكليات؛ قائله: د. عدنان درويش

ومحمد المصري، ط1، 1412 هـ، مؤسسة الرسالة بيروت. ص129-130

<sup>35</sup> - مدارج السالكين؛ مرجع سابق (3/306).

أحدهما: ألا يخالف الوضع العام لغةً أو عرفاً.

الثاني: أنه إذا فرق بين متقارنين يُبدي مناسبةً للفظ كل واحد منهما بالنسبة إلى معناه، وإلا كان تخصيصه لأحد المعنيين بعينه بذلك اللفظ بعينه ليس أوّلي من العكس".<sup>36</sup>

وقد تعارف أهل العلم علي استخدام مصطلحات معينة، لأغراض مختلفة، وفي مجالات متنوعة من العلوم والمعارف، وهي على نوعين:

النوع الأول: الألفاظ الموضوعية من قبل الشارع الحكيم في القرآن الكريم أو السنة النبوية، كلفظ الصلاة، والزكاة والصيام والحج وغير ذلك.

وهذا حكمه بقاؤه على من هو عليه، ولا يجوز لمتكلم في هذه الأمور تغييرها أو تبديل أخرى بها لفظاً ومعنى.

النوع الثاني: مصطلحات وضعت لتقريب فن من الفنون، أو لتوضيحه وتيسير الحصول على مطالبه،

وهذا النوع كذلك على قسمين:

القسم الأول: ما لم يقصد من وضعه إلا ما ذكر؛ من تقريب معاني العلوم وتيسيرها، كما هو الشأن في أكثر المصطلحات الموجودة في الكتب الشرعية والإسلامية. هذا حكمه جواز استعماله فيما وضع له خاصة، وألا يتعدى ذلك إلى حمل معاني النصوص الشرعية عليه، أو تنزيل كلام الأئمة المتقدمين على مقتضاه ما لم يكن ذلك مرادهم.

القسم الثاني: ما قصد به معنى باطل؛ كصرف النصوص الشرعية عن ظواهرها، وتعطيلها من معانيها الحقيقية، أو ردها بالجملة وإبطال القول بموجيها.

وهذا القسم موفور في الكتب الكلامية والفلسفية.<sup>37</sup> وهذا القسم، الحكم فيه واضح.

ولا ننكر أن يحدث في كل زمان أوضاع لما يحدث من المعاني التي لم تكن قبل، ولا سيما أرباب كل صناعة، فإنهم يضعون لآلات صناعتهم من الأسماء ما يحتاجون إليه في تفهيم بعضهم مراد بعض

<sup>36</sup> - البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، (242/1).

<sup>37</sup> - الثاني، محمّد الثاني بن عمر بن موسى، التقييد والإيضاح لقولهم لا مشاحة في الاصطلاح مقال منشور في مجلة الحكمة، 2021



عند التخاطب، ولا تتم مصلحتهم إلا بذلك، وهذا أمر عام لأهل كل صناعة مقترحة أو غير مقترحة، بل أهل كل علم من العلوم قد اصطَلَحوا على ألفاظ يستعملونها في علومهم تدعو حاجتهم إليها للفهم والتفهم، فهذه الاصطلاحات الحادثة والتي يعرف فيها الوضع السابق على الاستعمال، وليس الكلام فيها.<sup>38</sup>

وإنما وضعت هذه المصطلحات، أي: مصطلحات الفنون لتقريب معاني كل فن، وضبط قواعده ومباحثه، وهذا من أصدق الأدلة على عظيم الجهود المبذولة في خدمة العلم وتذليل صعباته، وتقريب بعينه، وجمع متفرقة من أهل العلم في كل عصر ومصر.<sup>39</sup>

ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها.<sup>40</sup>

وينضاف إلى ذلك تنزيل كلامه (تعالى) على الاصطلاحات التي أحدثها أرباب العلوم من الأصوليين والفقهاء وعلم أحوال القلوب وغيرهم؛ فإن لكل من هؤلاء الاصطلاحات حادثة في مخاطباتهم وتصانيفهم فيجيء من قد ألف تلك الاصطلاحات الحادثة وسبقت معانيها إلى قلبه فلم يعرف سواها فيسمع كلام الشارع فيحمله على ما ألفه من الاصطلاح فيقع بسبب ذلك في الفهم عن الشارع ما لم يرد به كلامه ويقع من الخلل في نظره ومناظرته ما يقع وهذا من أعظم أسباب الغلط عليه مع قلة البضاعة من معرفة نصوصه فإذا اجتمعت هذه الأمور مع نوع فساد في التصور أو القصد أو هما ما شئت من خبط وغلط واشكالات واشتمالات وضرب كلامه ببعضه ببعض وإثبات ما نفاه ونفي ما أثبتته والله المستعان.<sup>41</sup>

<sup>38</sup> - الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، اختصره: محمد بن

محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلبي شمس الدين، ابن الموصلي، سيد إبراهيم: دار الحديث، القاهرة - مصر، ص 332

<sup>39</sup> - أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غييب بن محمد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى - 1416 هـ، 1996 م، (127/1).

<sup>40</sup> - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمعها: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416 هـ/1995 م، (107/12)

<sup>41</sup> - الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون، (272/2)

## الفصل الثاني: في أهمية هذه القاعدة للتأصيل في علم النفس الإسلامي

وكما سبق في المقدمة من بيان أهمية ضبط المصطلحات والتعريفات والحدود المتعلقة بكل علم، ولا سيما علم النفس الإسلامي لكونه يعتمد النظرية المعرفية الإسلامية وليس الغربية أو الشرقية، مع قبول ما لا ينافي الشريعة أو يصادمها.<sup>42</sup>

وإذا كان الأمر كذلك، فلا بد من ضبط المصطلحات المتعلقة بالنفس وأحوالها وسلامتها ومرضها واضطرابها، وتعريف علم النفس عند الغرب أو علم النفس العام، والفرق بينه وبين تعريف علم النفس الإسلامي، وقد أدى الخلط الكبير بينهما إلى حدوث نتائج مخيفة ومزعجة في وصف ما هو إسلامي وليس كذلك، ومن ذلك:

محاولة بعضهم<sup>43</sup> صبغ نظرية سيجموند فرويد<sup>44</sup> بصبغة إسلامية، بقطع النظر عن قبولها أو ردها في ذاتها، فجعل أحوال النفس من المطمئنة واللوامة والأمانة بالسوء الواردة في القرآن الكريم ليست إلا شرحاً لمعنى الهو والأنا والأنا العليا في نظرية التحليل النفسي لفرويد.

ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة والواجبة لضبط مصطلحات هذا الفن وما يتعلق به في التخصص النفسي بأنواعه والتربوي وأنواعه؛ إذ مستقر أنه لا ينبغي العدول عن الألفاظ العربية الأصيلة ولا

42 - مصطفى، محمد محمود، المدخل إلى علم النفس الإسلامي، مكتبة الأسرة العربية، إسطنبول- تركيا، الطبعة الأولى 2023، ص

43 - الأطن، راتب، قالت لي النفس، مكتبة الأسرة العربية، الطبعة الأولى 2021.

44 - سيجموند فرويد طبيب أعصاب نمساوي يهودي، أسس مدرسة التحليل النفسي وعلم النفس الحديث، واشتهر بنظريات العقل واللاوعي، من مواليد السادس من مايو/أيار عام 1856، وتوفي في 23 سبتمبر/أيلول عام 1939 في العاصمة البريطانية لندن، ولد سيجموند شلومو فرويد لأسرة فقيرة تنتمي إلى الجالية اليهودية في بلدة بريور، بمنطقة مورافيا التابعة آنذاك للإمبراطورية النمساوية، ورغم أن فرويد كان يرغب في دراسة القانون، إلا أنه التحق بكلية الطب في جامعة فيينا للدراسة تحت إشراف البروفيسور كارل كلاوس، وفي عام 1881 حصل على درجة الدكتوراه، سعى فرويد جاهدا لإثبات قيمة أسلوب التنويم المغناطيسي في علاج مرضى الهستيريا، واستحدث مفهوم "اللاشعور" أو "اللاوعي" (unconscious) وأدخل هذا المصطلح في علم النفس والتحليل النفسي، وأصبح أحد أهم المفاهيم العلمية والفلسفية في العصر الحديث، ابتكر فرويد مصطلح "عقدة الأب" (Father Complex) في إشارة إلى مجموعة من الأفكار لدى الشخص -طفلاً أو بالغاً- المرتبطة بتجربة الأب وصورته، وهو يشير عموماً إلى مشاكل ناجمة عن علاقة الفرد السيئة مع والده، أما "عقدة أوديب" (Oedipus complex) فهو مفهوم قدمه فرويد، ويشير إلى الرغبة الجنسية اللاشعورية لدى الأبناء تجاه الآباء مع المخالفة في الجنس والكرهية مع الموافقة، أي ميل الابن إلى أمه والبنات لأبيها، وهو ما واجه انتقادات واسعة، له مؤلفات عديدة منها "تفسير الأحلام" و "دراسات في الهستيريا"، وانظر "سيجموند فرويد حياته ونظرياته وأثره، إدجار بيش، ترجمة تيسير شيخ الأرض، و سيجموند فرويد في زمانه وفي زماننا، اليزابيث رورينسكو، ترجمة حرفوش.



سيما الشرعية عن معناها الأصلي الذي وضع لها إلى معانٍ أخرى بعيدة دون حاجة أو ضرورة تدعو إلى ذلك.

ويمكن جمع تعريفات علم النفس العام أو الغربي فيما يلي:

ويمكن تعريفه بأنه "العلم الذي يدرس سلوك الإنسان أي يصف هذا السلوك ويحاول تفسيره".

وكذلك يعرف بـ "العلم الذي يدرس سلوك الكائن الحي كوظيفة دماغية وانعكاس حي لتفاعله مع الواقع الحياتي الذي يعيش فيه، وهو علم من العلوم البينية يهدف إلى وصف السلوك وتفسيره وتعديله والتنبؤ به".

ومن تعريفات علم النفس أيضًا "العلم الذي يدرس السلوك الإنساني دراسة علمية مستخدمًا الأدوات والمفاهيم والمقاييس والمنهج والطرق التي يستخدمها العلم".<sup>45</sup>

فيلحظ من تعريفاتهم لعلم النفس أنه رصد لسلوك الكائن الحي وتفسيره وتوقعه ثم التحكم فيه، وأنشأوا لذلك مقاييس ومعايير خاصة بكل فرع من فروع هذا التعريف للحصر والقصر والضبط.

فالقصد التعرف على العمليات العقلية والشعورية والسلوكية للإنسان، ثم تفسيرها وتوقعها، ثم التحكم فيها وتوجيهها، لكن لم يصرح أحد بكيفية توجيهها.

هل توجه وفق معايير مجتمعية، أو قيم إنسانية، أو مناهج وضعية، أو أفكار حديثة، أو نماذج غربية، أو شرقية؟!

هل يتم إغفال الصانع والخالق والمصور الذي خلق الإنسان من طين ثم نفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وكرمه وخلق له ما في السماوات وما في الأرض، وأحل له الحلال وحرم عليه الحرام، وأنزل له الكتب وأرسل له الرسل؟!

وقد هدم الله تعالى تلكم الفكرة الساذجة بأن الإنسان العاجز قادر على وضع مناهج لإصلاح الإنسان العاجز فقال سبحانه وتعالى: "أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ"<sup>46</sup>

<sup>45</sup> - عبد النور، كاظم، مدخل علم النفس العام، بدون، ص34

<sup>46</sup> - سورة الملك الآية: 14



أي: كيف لا يعلم سرهم كما يعلم جهرهم وهو الخالق لكم فالخالق يعرف مخلوقه.<sup>47</sup>

وكما في قوله تعالى: "أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ"<sup>48</sup>، مما يوضح أن الله تعالى كما انفرد بخلق الإنسان وجميع الأكوان، فهو وحده الذي له حق (الحاكمية) على الإنسان، إذ هو سبحانه المنفرد بعلم حقيقته ووجوه نقصه في كل زمان ومكان.<sup>49</sup>

فمن مظاهر التدبير الإلهي للكون: خلق الله الشمس والقمر وسائر النجوم والكواكب، وكونها جميعاً تحت قهره وتسخيره ومشيتته، فهي خاضعة لأمره وتصرفه، وكل كوكب يدور في فلكه إلى أجل مسمى وموعد محدد. واكتمل لله المادة والمعنى في قوله سبحانه: أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ أي فهو الموجد الخالق لكل شيء، وهو المتصرف والمدير لكل شيء تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أي تعاضم وتنزه، وانفرد بالربوبية والألوهية، فوجب على العباد شكره على نعمه وخيراته، وعبادته دون غيره.<sup>50</sup>

وهذه الآية على قلة ألفاظها جمعت معاني كثيرة استوعبت جميع الأشياء والشئون على وجه الاستقصاء حتى قال ابن عمر: من بقي له شيء فليطلبه وهذا الأسلوب البليغ يسمى «إيجاز قِصَر» ومداره على جمع الألفاظ القليلة للمعاني الكثيرة.<sup>51</sup>

وعلى هذا يكون تعريف علم النفس الإسلامي: رصد مشاعر وأفكار وقناعات وقيم وسلوكيات الإنسان وتحليلها وتفسيرها وتوقعها وتوجيهها وفق منهج الإسلام.<sup>52</sup>

وهنا فرق واضح وفجوة كبيرة يصعب على الراقى سدها بين النظريتين وما يتمخض عنهما وينبتق، فالنظرية المعرفية الغربية أوجدت علومًا اجتماعية وإنسانية تصب جل منتجها على مركزية الإنسان وأنه إله نفسه ومحور الكون، والغاية من وجوده هي تحقيق ما يصبو له ويرجو ويتمنى بقطع النظر عن كون ما يريده يخالف القيم والأخلاق والشرائع.

47 - الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الخامسة، 1424هـ/2003م (398/5).

48 - سورة الأعراف الآية 54

49 - الناصري، محمد المكي، التيسير في أحاديث التفسير، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م (508/5)

50 - الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط، دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى - 1422 هـ ص 674

51 - الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، ص 421

52 - المدخل إلى علم النفس الإسلامي، مرجع سابق



والنظرية المعرفية الإسلامية أوجدت علومًا خاضعة لمنهج الله تعالى، فما أحله الله تعالى فهو الحلال، وما حرّمه الله تعالى هو الحرام، وأن المركزية هي في شريعة الله، وأن الإنسان عبد لله تعالى مكرم ومبجل، واستخلفه الله تعالى لتحقيق معنى العبودية وعمارة الكون والتعارف والتواصل وبناء الحياة.

وبناء عليه؛ كان لزامًا البحث والضبط والتحرير لكثير من المصطلحات المتعلقة بعلم النفس، إن لم يكن كل المصطلحات والتعابير والألقاب للعلم وتفاصيله، وأنواعه وفروعه، وليس فقط في علم النفس العلاجي الذي ينصب عليه غالب تفكير الباحثين والمهتمين، فعلم النفس التربوي والنمو الجريمة والشيخوخة والطفولة والمراهقة والإرشاد الزوجي والأسري والمجتمعي والفردى ينبغي أن تبنى أصولها وقواعدها على ما يستخرج ويستمد من نصوص الوحيين وغيرهما من أدلة الشرع المقبولة والمعتمدة.

ومن هذه القواعد: قاعدتنا في هذا البحث، فلا مشاحة في الاصطلاح، تدفعنا لقبول مصطلحات غيرنا لو لم تخالف شرعنا، وما لم تصرفنا وشعوب العالم العربي والإسلامي عن المعاني والمصطلحات الشرعية التي وضعت للدلالة على المعاني المرادة للرب تعالى.

كما أنه من الانتصار النفسي والاعتزاز بالإسلام واللغة واحترام النفس أن ننشئ لعلومنا الاجتماعية والإنسانية مصطلحاتنا الخاصة وحدودنا التعريفية الخاصة ثم نشرحها ونفسرها للعالم كله بما يدعوهم للتفكير والانتباه للفروق اللغوية ومدلولاتها، بل والتعرف على هذا الكثر العظيم من العلوم والمعارف النفسية والتربوية والاجتماعية ما سيندمون لتأخر معرفتهم به، كما حدث لمن أنار الله بصيرته وهداه إلى الإسلام بعد حيرة الكفر والخذلان.

كيف لا وهي ألفاظ ذكرها الله تعالى في القرآن العظيم ونطق بها من أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم؟!



### الفصل الثالث

#### تطبيق عملي على مصطلح السعادة في القرآن وعلم النفس العام

السَّعَادَةُ، وَهِيَ معاونَةُ الْأُمُورِ الإِلَهِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ عَلَى نَيْلِ الْخَيْرِ، وَيُضَادُّ الشَّقَاوَةَ.<sup>53</sup>

والسَّعَدُ... والإِسْعَادُ: الإِعَانَةُ و (المُسَاعَدَةُ): المُعَاوَنَةُ.<sup>54</sup>

وَالسَّعَادَةُ معاونَةُ اللَّهِ لِلْإِنْسَانِ عَلَى نَيْلِ الْخَيْرِ وَتُضَادُّ الشَّقَاوَةَ.<sup>55</sup>

ولما كانت العقول والشرائع ناطقة بأن خلاصة السعادة في أمرين: التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله، وكان أفضل أبواب التعظيم لأمر الله الإقرار بوحديته، فكان أخس الأعمال التي بين العبد وربه الإخلال بذلك.<sup>56</sup>

فيلحظ من تعريفات واشتقاقات كلمة السعادة أنها تدور على محور معاونة الله تعالى للعبد في أمور الدنيا والآخرة، فالعبرة في تعريف السعادة في لغة العرب وشرع المسلمين تتمثل في العون والمدد وتلميته والإعانة من الله تعالى للإنسان على تحقيق الإنسلن لمراد الرب تعالى منه، كما تحقيق ما يصبو إليه وفق هدي الشرع القويم فيه.

فالسعادة عند المسلم: استنارة الصدر بالحق، وحياة القلب بالوحي، لينتج عن هذا الحياة الطيبة في الدارين.

فأصل السعادة في الإسلام في القلب ثم تظهر آثارها على البدن أو الجوارح، على عكس ما يرى غير المسلمين، بأنها أفعال يظن أنها تجلب السعادة على النفس، دون ضابط أو وازع، في الغالب.

<sup>53</sup> - الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص506

<sup>54</sup> - الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، ص148

<sup>55</sup> - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): دار الدعوة، بدون، ص430

<sup>56</sup> - البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون، (145/17).



فمنذ الأزل وهو يبحثون، وما زالوا، وهم متحIRON في ضبط حد وتعريف دقيق للسعادة، فأرسطو من زمنه وهو يقرر أن السعادة وفقًا لفضيلتها وإذا كان هناك أكثر من فضيلة للنفس؛ فإنه يكون وفقًا لأعظم فضائلها وأكثرها كملاً، وهو يعتقد "بأن السعادة هي اللذة أو على الأقل أنها تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بها - أي اللذة - واللذة بدورها يتم تفسيرها باعتبارها غياباً واعياً للألم والإزعاج" وهو يحصر الفضيلة "بالتفكير الفلسفي أو التأمل. ويصل إلى نتيجة مؤداها أن الحياة الأكثر سعادة هي الحياة المكرسة لهذا النشاط العقلي. وبذلك فإن التأمل يصبح بمنزلة غاية أو هدف غالب على الحياة السعيدة".

فالسعادة عند القوم هي شعور ممكن دائماً؛ فهي لا تكمن في سعادة المترفين وذوي البطون المشبعة؛ بل تكمن في بهجة الحياة حينما نحب، وحينما نبدع فناً، وحينما نسعد بولادة حقيقة ما. نحن نسعد بكلّ تغيير بهيج لما يحدث لنا، حيث إنه لا ينبغي أن نتأمل الوجود وأن ننعم بدفع أحضان مساحة الراحة والروتين؛ إنّما علينا الذهاب دومًا لملاقاة الحدث وتعلم الجديد، حدث ما؛ هو ذلك الذي يغيّر نظام العالم.

وتلحظ فوراً ودون عناء الخلط بين مفهوم السعادة ومفهوم الاستمتاع، وهما أمران مختلفان اختلافاً كلياً وجذرياً.

فمن قائل: المصدر الحقيقي هو التفكير والأفكار الإيجابية،

وأخر يقول: الأصل في السعادة السلام الداخلي،

وثالث: الأصل فيها خدمة الآخرين،

ورابع: السعادة هي الاستمتاع، في عشرات التعريفات والتفسيرات لمشاعر يجهلها الإنسان عن الإنسان، ويريد هذا الإنسان أن يهدي نفسه وغيره إليها، كيف وهو يجهلها؟

ومن المعروف أن أفلاطون في إطار نظريته الوجودية والمعرفية الخاصة، يؤمن بأنّ سعادة الشخص تعتمد على المعرفة التي ترفع مرتبة الإنسان كله فهو يعتقد أنّ السعيد هو الذي يعرف الأفكار أو الأمثلة التي هي حقائق موضوعية معرفة شهودية.

وقد تقلب الفكر الإنساني في أطوار مختلفة، ولقد كان للتحويلات التي عرفها ارتباطا مباشرا بالظروف التي يعيشها، والثقافة السائدة آنذاك، وهذا ما ينطبق على المجتمع الغربي الذي عرف انقطاعاً عن الفكر الكنسي بعد إعلاء ديكاكارت في القرن السابع عشر من شأن العقل والإنسان، وقد عُرفت هذه المرحلة بعصر الحداثة الذي قام على مقولة الإنسان، والعقل، والفردانية، وقد تدعمت هذه المقولات بشعار الأنوار الذي قام على فكرة الحرية، والمساواة، والديمقراطية، وتقدم البشرية نحو الأفضل؛ إلا أن الواقع قد برهن على أن الإنسانية لا تسير فعلا نحو الحياة المثلى، وهو ما جعل العديد من المفكرين، والفلاسفة يؤكدون على أن الإنسانية قد دخلت في مرحلة جديدة سموها بما بعد الحداثة، وإن كان هناك تضارب حول هذه الفكرة؛ ذلك أن هناك من يؤكد على أن ما بعد الحداثة استمرار لعصر الحداثة وليس قطيعة معه. وبعيدا عن هذا الجدل فقد ظهرت تحليلات جديدة للواقع المعاصر من أهمها تحليل الفيلسوف الاجتماعي الفرنسي جيل ليبوفيتسكي الذي أكد على أن الإنسانية تعيش عهد الحداثة الفائقة، وعلى أن ما سماه بالإنسان الفائق النرجسية تتحكم فيه ثقافة جديدة هي ثقافة الاستهلاك الفائقة التي أصبحت تمثل نمط وجوده، وأصبح ينظر لها على أنها منبع سعادته. غير أن اختزال السعادة حسبه في الاستهلاك، وبزوغ العدمية من جهة أخرى نتيجة لانحسار المعنى، وغياب الأسس، والمرجعيات، والقيم الروحية، وتصاعد القيم المادية في المقابل، قد جعل الإنسان يعيش حالة من الخيبة، والتفكك، والاغتراب، والقلق، وهو ما جعله يعيش السعادة المتناقضة بتعبير جيل ليبوفيتسكي.<sup>57</sup>

تحولت مركزية الفرد إلى مستنقع مليء بالاضطرابات النفسية والأمراض العقلية، والفراغ النفسي والروحي، حين أرد من أراد أن يسحب بساط التوجيه والإرشاد من الخالق الصانع العالم بما صنع وخلق إلى المخلوق المصنوع العاجز المسكين فاخترع وأنشأ لنفسه ومجتمعاته مناهج وأنظمة حياتية، وتوجيهية، وعلاجية نفسية، وتربوية.

فليس يصلح مصطلح السعادة بتعريف القوم؛ إذ سيجلب علينا ما جلب عليهم من الأنانية والانفرادية والأثرة التي ستسمح بالمخدرات والإباحية والشذوذ والتفكك المجتمعي وانهايار منظومة الأسرة ووآد العلاقات الراقية وغلق باب التطوع والعمل الخيري إلا وفق معايير النفعية.

<sup>57</sup> - عقوبي، آسيا، طبيعة السعادة عند جيل ليبوفيتسكي، مقال نشر 2019



ولأنه لا مشاحة في الاصطلاح، فينبغي أن نصطلح مصطلحات ونحد حدودًا ونضع تعريفات لكل تفاصيل العلوم الاجتماعية والإنسانية بله علم النفس وفق النظرية المعرفية الإسلامية، مع وضع ضوابط وقواعد وأسس لوضع حجر الأساس لإنشاء مجمع لغوي نفسي اجتماعي فلسفي لوضع المعاجم والقواميس التي تستقر كلمة المتخصصين على اعتمادها في كل فن من هذه الفنون.

### الخاتمة

فالحمد لله تعالى على الختام كما حمدته على البداية، ويحسن التنبيه والدلالة على خلاصة ما تم ذكره في هذا البحث:

- ❖ لا مشاحة في الاصطلاح قاعدة مستقرة لضبط المصطلحات ومدلولاتها من المعاني.
- ❖ أفادت القاعدة أن لكل قوم أن يتعارفوا على مصطلحاتهم على أن يتفقوا على المعاني وإن اختلفوا في ألفاظ الاصطلاح.
- ❖ للقاعدة شروط مقيدة وهي ليست على إطلاقها، وأهم هذه الشروط عدم تعطيل حكم الله تعالى ورسوله بإيقاف العمل بالمصطلحات الشرعية المستقرة في الكتاب والسنة واستبدالها بالمصطلحات الحادثة.
- ❖ من المقبول في حياة الناس حدوث ما يستدعي استحداث مصطلحات تفي بحاجة المجتمع للتعارف والتواصل، على أن تنضبط هذه المصطلحات بنفس الشروط.
- ❖ علم النفس الإسلامي أصيل ومصدره المعرفة الكاملة لله تعالى وعلمه المطلق بخلقه وما يصلحهم وما يفسد معاشهم.
- ❖ الحاجة إلى القاعدة المذكورة قوية لاستحداث مصطلحات إسلامية علمية وأكاديمية في كل مجالات علم النفس المختلفة والمتنوعة.

والحمد لله رب العالمين.



## المراجع

- القرآن الكريم
- اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر: أ.د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي: طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية برقم 5/951 وتاريخ 1406/8/5 الطبعة: الأولى 1407هـ-1986م
- الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية تأليف: بلقاسم بن ذاكِر بن محمد الزبيدي أصل الكتاب: رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1435هـ إشراف: أ.د. غازي بن مرشد العتيبي: مركز تكوين للدراسات والأبحاث الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م
- الأحاديثُ المُشكَّلةُ الواردةُ في تفسير القرآن الكريم (عَرَضٌ وَدَرَسَةٌ): د. أحمد بن عبد العزيز بن مُقَرَّن القُصَير: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1430 هـ
- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي: عبد الرزاق عفيفي: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني
- الإعجاز العلمي إلى أين؟ مقالات تقويمية للإعجاز العلمي، مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزي الطبعة: الثانية، 1433 هـ
- انتقال التراث اليوناني إلى العالم الإسلامي ودوافع حركات الاستشراق، ماهر عبد القادر محمد، بدون
- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الخامسة، 1424هـ/2003م
- إيضاح المحصول من برهان الأصول: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري: د. عمار الطالبي: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى



- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م
- التفسير الوسيط: دوهبة بن مصطفى الزحيلي: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى - 1422
- التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1403 هـ - 1983 م
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدّهّان: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد - السعودية الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م
- التقييد والإيضاح لقولهم لا مشاحة في الاصطلاح مقال للدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى من منشورات مجلة الحكمة
- التمهيد في تخرج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين: د. محمد حسن هيتو: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، 1400
- التيسير في أحاديث التفسير: محمد المكي الناصري (المتوفى: 1414 هـ): دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م
- الحاوي للفتاوي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911 هـ): دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان عام النشر: 1424 هـ - 2004 م
- درء تعارض العقل والنقل: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ) تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1411 هـ - 1991 م
- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1429 هـ - 2008
- صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م
- طبيعة السعادة عند جيل ليبوفيتسكي، الباحثة آسيا عقوني مقال نشر 2019



- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م،
- فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية 1421 هـ
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ / 2003 م
- فقه النوازل: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غمهب بن محمد: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - 1416 هـ، 1996 م
- قالت لي النفس، دكتور راتب الأظن، مكتبة الأسرة العربية، الطبعة الأولى 2021.
- القاموس المحيط: الفيروز أبادي المؤسسة العربية بيروت
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريبي الكفوي، أبو البقاء الحنفي: عدنان درويش - محمد المصري: مؤسسة الرسالة - بيروت
- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416 هـ / 1995 م
- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666 هـ): يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، 1420 هـ / 1999 م
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي: سيد إبراهيم: دار الحديث، القاهرة - مصر
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: محمد المعتصم بالله البغدادي: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1996 م



- مدارج السالكين؛ لابن القيم ط1، دار الحديث القاهرة 1403 هـ
- مدخل إلى تاريخ الحضارة العربية الإسلامية؛ حكمت عبد الكريم فريحات وإبراهيم ياسين الخطيب القاهرة: مكتبة مدبولي، 2000م
- المدخل إلى علم النفس الإسلامي، دكتور محمد محمود مصطفى، مكتبة الأسرة العربية، إسطنبول- تركيا، الطبعة الأولى 2023
- مدخل علم النفس العام تأليف د. كاظم عبد النور
- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م
- مصابيح السنة: محي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م
- المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم: على جمعة محمد عبد الوهاب (مفتي مصر): المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة الطبعة: الأولى - 1417 هـ - 1996 م
- المعتزلة في بغداد وأثرهم في الحياة الفكرية والسياسية - أحمد شوقي إبراهيم العمرجي: القاهرة: مكتبة مدبولي، 2000م
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): دار الدعوة، بدون
- معرفة أنواع علوم الحديث: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ): دار الكتب العلمية - بيروت، بدون
- مقال للدكتور محمد بن حسين الجيزاني، نشر في 2010/8/31 ميلادي - 1431/9/22 هجري
- مقال منشور على الشبكة للأستاذ الدكتور علي بن إبراهيم النملة بعنوان "سلبيات الترجمة" تاريخ النشر 2017/8/3 ميلادي - 1438/11/11 هجري



- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ): أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م
- الموافقات: للشاطبي، شرح وتعليق: الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ط2 1395هـ
- نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي مطبعة فضالة بالمغرب الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ)
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: 885هـ): دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م
- نهاية الوصول في دراية الأصول: صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض: المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م